النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر في حيوته ما يقي بمؤنة كل من الزوجات ما ذكره
الناصب من احتمال كون بعض الازواج اكثر مؤنة واما ما ذكره من ان عمر
كان بحيث عيش فقراء حجاز فلا يدفع تصرفه في بيت المال لان الغرض من
تحصيل المال لا ينحصر في صرفه في الحال بل قد يضبط ويكنز احتياطا في الاستقبال
واغتباطا للاهل والعيال واما احتمال صرفه في مصالح الخلافة فيدفعه ما روى
انه بقي في ذمته واما ما ذكره من ان فاطمة لم يكن حية في زمان عمر فكيف ينسب
اليه منعه لارث فاطمة فمردود بان فاطمة ع وان لم يكن حية في ايام خلافة
عمر الا ان عمر قبل ايام خلافته وفي زمان حياته فاطمة عليها السلام
كان شريكا مع ابي بكر في منع فدك بل كان هو الشريك الغالب في ذلك
اذ قد اشتهر ان ابا بكر كتب كتابا في رد فدك لفاطمة ع ولما اطلع عمر
على ذلك اخذه منها ومزقها قال المص رفع الله درجته ومنها
انه عطل حد الله تع في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد
الرابع الامتناع من الشهادة وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله رجلا
من المسلمين اتباعا للهواء فلما فعل ذلك عاد الى الشهود وفضحهم فتجنب
ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح
ثلثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة
بانه اراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه قال السيد المرتضى رض كيف يجوز
ان يحتال في صرف الحد عن واحد ووقع ثلثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر
كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله تعالى بحجارة من السماء
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قصة مغيرة على ما ذكره
المعتمدون من الرواة انه كان اميرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فاخذوا
عليه الشهود انه زنا واتوا عمر فاحضره من الكوفة فشهد عليه واحد
منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب ثلثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة
الى الرابع ادى الشهادة بهذه الصيغة اني رايته مع المرأة في ثوب
لمتحتين به وما رايت العضو في العضو كالمرود في المكحلة فسقط الحد عن
المغيرة وقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له عمر اسكت
فلو تم الشهادة لكان الحجر في راسك هذا رواية الثقاة ذكره الطبري
في تاريخه بهذه الصورة وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان
وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التواريخ في كتبهم فهذا الوجه هل يرتسم
طعن واما على رواياته فليس فيه طعن ايضا لانه ان لوح الى الشاهد بترك
الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات

ولم

[margin: عنه م]

[margin: ربعك فلما شهد الثاني قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب]

ولم يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعا ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية واما تفضيح الثلثة
لانهم فضحوا اميرا من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك
اجرى عليهم حد القذف فلا طعن انتهى اقول الرواية التي نسبها
الى المعتمدين انما هي من مخترعاته لانه سنذكر انه نقله من تاريخ الطبري وانا
احلف بالايمان المغلظة انه لم ير تاريخ الطبري الشافعي المعتبر بين علماء
اهل السنة الذي وصفوه بانه عشرين مجلدات ولعله اراد التاريخ الفارسي
المتداول المشهور بين الناس بانه تاريخ الطبري ولا اعتداد به ويؤيد
كذبه في نسبته هذه الرواية الى المعتمدين انه نسب ذكره الى تاريخ ابن خلكان
ايضا وذلك التاريخ خال عن ذكر احوال الصحابة وانما فيه من بعدهم ولهذا
سماه بوفيات الاعيان على انه لو كان هناك رواية احق بالاعتبار مما نقله
المص لذكرها قاضي القضاة وتكلم على رواية المص ولم يحتج الى تاويل
الرواية بما لا يستحق ولا يغني من جوع واما ما ذكره من ان الامام يجب
عليه درء الحد بالشبهات ففيه ان المراد بالشبهة التي تدرأ بها الحدود
هو الاشتباه الذي ربما يحصل لفاعل الفعل المشتبه بالحرام كما اذا وطئ رجل
امرأة اجنبية كانت نائمة مع زوجته في ليلة مظلمة ولم يعلم بذلك
فاشتبه عليه الحال ولم ينقل عن مغيرة دعوى شبهة محتملة في ذلك وشبهة
عمر في ان ذلك الفعل هل وقع من المغيرة او لا لا مدخل له في درء الحد
فاي ربط لذكر درء الحد بالشبهات بهذا المقام والاستدلال به على
ان منع الشاهد كان مندوبا اليه واما قوله ولا ان يندب الناس باخفاء
المعاصي فيخز مسلم والالان في باب الجرح والتعديل ولصائع الناس
عن كيد الفساق في تعويل وكتب اسماء الرجال كميزان الاعتدال وغيره مما
اشتمل على الجرح والتعديل اقوى شاهد على ما ذكرنا واتم دليل واما استدلال
الناصب على ندبية اخفاء المعاصي بقوله تعا ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة الآية فلا يتم الا اذا علم ان الجماعة الذين شهدوا على المغيرة
بالزنا لم يشهدوا عليه بذلك محبة الله تعا وقصدا الى اقامة حدوده
وحفظا للمسلمين عن كيود ذلك الكنود والاقتداء به في الصلوة والسجود
بل فعلوا ذلك بمجرد حب شيوع الفاحشة والتورط في المعاداة والمنافحة
ومن اين علم هذا او بذا الشقي من اوليائه ان الشهود كانوا على الوجه الثاني
دون الاول واما قوله ان تفضيح الشهود الثلثة انما كان لتفضيحهم اميرا من
امراء الاسلام فهو كلام في غاية الفصاحة والشناعة لان تفضيح امير من

Copyright © King Saud University